وما روي أنه عليه وآله السلام قال لجميلة أتردين عليه حديقته فقالت أردها وأزيد عليها فقال عليه وآله السلام أما الزائد فلا
والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فإن المنع عن العقد لا يدل على فساده وأنه يصح بلفظ المفاداة فإنه
سماه افتداء واختلف في أنه إذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ أو طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله
فإن طلقها فإن تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي أن يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا
والأظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله فإن طلقها متعلق بقوله
الطلاق مرتان تفسير لقوله أو تسريح بإحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا
تارة وبعوض أخرى والمعنى كل منهما كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كابن المسيب واتفق
الجمهور على أنه لا بد من الإصابة لما روي أن امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن
عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فالآية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل أن يفسر النكاح بالإصابة
ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع إلى الطلاق والعود إلى
المطلقة ثلاثا والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الأكثر وجوزه أبو حنيفة مع الكراهة وقد
لعن رسول الله المحلل له فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما أن يتراجعا أن يرجع كل
من المرأة والزوج الأول إلى الآخر بالزواج إن ظنا أن يقيما حدود الله إن كان في ظنهما أنهما
يقيمان ما حدده الله وشرعه من حقوق الزوجية وتفسير الظن بالعلم ههنا غير سديد لأن عواقب الأمور
غيب تظن ولا تعلم ولأنه لا يقال علمت أن يقوم زيد لأن أن الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وتلك
حدود الله أي الأحكام المذكورة يبينها لقوم يعلمون يفهمون ويعملون بمقتضى العلم
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي آخر عدتهن والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها فيقال
لعمر الإنسان وللموت الذي به ينتهي قال كل حي مستكمل مدة العمر ومود إذا انتهى أجله والبلوغ هو
الوصول إلى الشيء وقد يقال للدنو منه على الاتساع وهو المراد في الآية ليصح أن يرتب عليه فأمسكوهن
بمعروف أو سرحوهن بمعروف إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار
أو خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وهو إعادة للحكم في بعض صوره للاهتمام به ولا تمسكوهن ضرارا
ولا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن كان المطلق يترك المعتدة حتى يشارف الأجل ثم يراجعها لتطول العدة
عليها فنهى عنه بعد الأمر بضده مبالغة ونصب ضرارا على العلة أو الحال بمعنى مضارين لتعتدوا
لتظلموهن بالتطويل أو الإلجاء إلى الافتداء واللام متعلقة بالضرار إذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه بتعريضها للعقاب ولا تتخذوا آيات الله هزوا بالإعراض عنها والتهاون
في العمل بما فيها من قولهم لمن لم يجد في الأمر إنما أنت هازئ كأنه نهي عن الهزء وأراد به الأمر بضده وقيل

كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويقول كنت ألعب فنزلت وعنه عليه وآله السلام ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق واذكروا نعمة الله عليكم التي من
جملتها الهداية وبعثة محمد عليه وآله السلام بالشكر والقيام بحقوقها وما أنزل عليكم من الكتاب
والحكمة القرآن والسنة أفردهما بالذكر إظهارا لشرفهما يعظكم به بما أنزل عليكم واتقوا الله
واعلموا أن الله بكل شيء عليم تأكيد وتهديد وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
أي انقضت عدتهن وعن الشافعي رحمه الله دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن المخاطب به الأولياء لما روي أنها نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته
جملاء أن ترجع إلى زوجها الأول بالاستئناف فيكون دليلا على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت
منه لا يكون لعضل الولي معنى ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن وقيل الأزواج
الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ولا يتركونهن يتزوجن عدوانا وقسرا لأنه جواب قوله و
إذا طلقتم وقيل الأولياء والأزواج وقيل الناس كلهم والمعنى لا يوجد فيما بينكم هذا الأمر فإنه
إذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت
الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج إذا تراضوا بينهم أي الخطاب والنساء وهو
ظرف لأن ينكحن أو لا تعضلوهن بالمعروف بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروءة حال عن الضمير
المرفوع أو صفة مصدر محذوف أي تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة على أن العضل عن التزوج من
غير كفو غير منهي ذلك إشارة إلى ما مضى ذكره والخطاب للجمع على تأويل القبيل أو كل واحد أو أن
الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين أو للرسول على طريقة قوله
يا أيها النبي إذا طلقتم للدلالة على أن حقيقة المشار إليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد يوعظ به من
كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر لأنه المتعظ والمنتفع به ذلكم أي العمل بمقتضى ما ذكر أزكى لكم أنفع
وأطهر من دنس الآثام والله يعلم ما فيه من النفع والصلاح وأنتم لا تعلمون لقصور علمكم
والوالدات يرضعن أولادهن أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة ومعناه الندب أو الوجوب
فيخص بما إذا لم يرتضع الصبي إلا من أمه أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار والوالدات
تعم المطلقات وغيرهن وقيل تختص بهن إذ الكلام فيهن حولين كاملين أكده بصفة الكمال
لأنه مما يتسامح فيه لمن أراد أن يتم الرضاعة بيان للمتوجه إليه الحكم أي ذلك لمن أراد إتمام الرضاعة
أو متعلق بيرضعن فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة والأم ترضع له وهو دليل على أن أقصى
مدة الإرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وأنه يجوز أن ينقص عنه وعلى المولود له أي الذي
يولد له يعني الوالد فإن الولد يولد له وينسب إليه وتغيير العبارة للإشارة إلى المعنى المقتضي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)